

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والستين المعقودة في الفترة ٢٢ نيسان/أبريل - ١ أيار/
مايو ٢٠١٤

الرأي رقم ٣/٢٠١٤ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤

بشأن إلهام توهتي

ردت الحكومة على البلاغ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤.

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09134 301014 311014



* 1 4 0 9 1 3 4 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي:
- ٤- إلهام توهتي شخص من جماعة أوغور الإثنية يحمل الجنسية الصينية. ويقيم مع زوجته وابنيه في بيجين، حيث يعمل كأستاذ جامعي للاقتصاد. وكان أيضاً يشغل بشكل غير متفرغ منصب مدير الموقع الشبكي uighurbiz.net المتاح بلغة الماندرين ويساهم فيه. وكان هذا الموقع يناقش مسائل متصلة بجماعة الأوغور.
- ٥- ويفيد المصدر بأن السيد توهتي كان ينتقد بشكل صريح سياسات الحكومة الصينية إزاء المنتمين إلى جماعة أوغور الإثنية. وقد دعا على وجه التحديد إلى تنفيذ قوانين الحكم الذاتي الإقليمي في منطقة كسينجيانغ أوغور المستقلة، وانتقد أيضاً سياسات الحكومة في مجال التنمية نظراً لإضرارها، حسبما زُعم، بالمنتمين إلى جماعة أوغور في موطنهم. وخاض جزء كبير من أعمال السيد توهتي الأكاديمية في مسألة ارتفاع مستوى البطالة في أوساط الشباب المنتمين إلى جماعة أوغور العاجزين عن التنافس على فرص العمل مع المهاجرين الصينيين من جماعة هان الذين وصلوا إلى المنطقة مؤخراً.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد توهتي يتعرض هو وأسرته وطلابه ومرافقوه، منذ عام ٢٠٠٨ حتى الآن، للمضايقة والتخويف والاعتقال التعسفي والإقامة الجبرية والمراقبة والرقابة المستمريت نتيجة للأنشطة التي يقوم بها. ويشمل هذا حالات تم فيها نقله قسراً من بيته إلى فندق خارج بيجين لفترات طويلة. وأفيد بأن السلطات أوقفت السيد توهتي، في شباط/فبراير ٢٠١٣، في مطار بيجين الدولي بينما كان يهْمُ بالسفر لشغل منصب أستاذ زائر في جامعة إنديانا في الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد ثماني ساعات من الاستجواب، أُفرج عنه، ولكن الشرطة رفضت السماح له بمغادرة البلد.

٧- ويفيد المصدر بأنه جرت احتجاجات في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في أورومكي، عاصمة الإقليم، وتصاعدت حدتها فانقلبت إلى أعمال عنف. وألقت السلطات باللائمة في الاضطرابات على القوات الانفصالية التي تتعاون داخل البلد وخارجه. وفي عام ٢٠٠٩، حجب موظفو الرقابة موقع uighurbiz.net الشبكي بعدما اتهمته السلطات بالمساهمة في التحريض على أعمال الشغب والعنف الإثني في أورومكي. ومنذئذ، حُكِمَ على عدة أشخاص لهم دخل بهذا الموقع الشبكي بالحبس مُدداً طويلة، بمن فيهم غيريت نياز، وهو شخص ينتمي إلى جماعة أوغور الإثنية ويحمل الجنسية الصينية وكان صحفياً ومحرراً ومديراً في موقع uighurbiz.net الشبكي. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، حكمت محكمة أورومكي الشعبية المتوسطة على السيد نياز، خلال محاكمة دامت يوماً واحداً، بالسجن لمدة ١٥ سنة بتهمة "تعريض أمن الدولة للخطر".

٨- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، أصدر السيد توهتي رسالة مفتوحة دعا فيها السلطات إلى التحلي بالشفافية فيما يتعلق بالاضطرابات التي وقعت في أورومكي في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأضاف أنه ينبغي توفير معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم أنها حصلت حينها وفيما بعد، ولا سيما حالات الاختفاء القسري الكثيرة العالقة. وأشار السيد توهتي إلى أن الأسباب الجذرية لكثير من المصادمات بين المنتمين إلى جماعة أوغور وأفراد الشرطة تكمن في حالة الإحباط اليومي التي يعانيها المنتمون إلى جماعة أوغور المستأثرون من سياسات القمع والتنمية الاقتصادية غير المتكافئة.

٩- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ألقى أفراد من الشرطة القبض على السيد توهتي دون في شقته في بيجين من دون مذكرة توقيف. كما اعتُقلت والدته المسنة، ولكن أُفرج عنها بعد ذلك بساعات قليلة. وأفاد المصدر بأن موظفي قوات الأمن أخذوا خلال اقتحام شقته وثائق وحواشيب وهواتف جواله. وبالإضافة إلى ذلك، احتُجز ستة من طلابه على الأقل. وأفيد بأن مكتب الأمن العام في أورومكي حرم أسرته ومحاميه من معرفة أي معلومات بشأن مكان وجوده عقب اعتقاله. وأشار المصدر أيضاً إلى أن أفراد أسرة السيد توهتي يخضعون للمراقبة على مدى ٢٤ ساعة من قبل عناصر من الشرطة.

١٠- وبعد مرور عشرة أيام على اعتقال السيد توهتي، نشر مكتب الأمن العام في أوروكمي، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بياناً على شبكة الإنترنت اتهمه فيه بالتحريض على العنف ضد السلطات وبتجنيد أشخاص للانضمام إلى حركة من أجل إنشاء دولة تركستان الشرقية المستقلة، وذلك عبر موقعه الشبكي uighurbiz.net. وقال البيان إن السيد توهتي "لفق وحرّف وضخّم" أفعال إراقة دماء الأقلية الإثنية. وقد ورد في نص البيان أن "إلهام توهتي استغل مركزه كأستاذ لتجنيد أشخاص واستدراجهم وإكراههم على تشكيل عصابات والتآمر مع زعماء، تركستان الشرقية، في التخطيط والتنظيم وتعيين أشخاص للسفر إلى الخارج من أجل المشاركة في أنشطة انفصالية". وينفي المصدر الاتهامات الموجهة إلى السيد توهتي، مشيراً إلى أنه لم يدعُ قط إلى استقلال المتهمين إلى جماعة أوغور في كسينجيانغ.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد توهتي وُجّهت له رسمياً في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تهمة "[المشاركة] في أنشطة انفصالية، وتشكيل عصابة إجرامية بزعامته [تجند وتستخدم] أشخاصاً لنشر الشائعات وتحرف وتضخم المشاكل في مسعى لإثارة التزايدات، وتشيع الفكر الانفصالي، وتحرض على الكراهية الإثنية وتدعو إلى استقلال كسينجيانغ وتقوم بأنشطة انفصالية".

١٢- ويشير المصدر إلى مداولة الفريق العامل رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية المرتبط باستخدام الإنترنت/أو الناجم عنه، حيث يقول إن الإشارة المبهمة والعامة إلى مصالح الأمن الوطني أو النظام العام، دون توضيحها وتوثيقها على النحو الملائم، لا تكفي لإقناع الفريق العامل بأن القيود المفروضة على حرية التعبير عن طريق حرمان الفرد من حريته ضرورية (الفقرة ٤٣).

١٣- كما يذكر المصدر بالرأي رقم ٢٩/٢٠١٢ (الصين)، الذي أشار فيه الفريق العامل إلى تقريره بشأن زيارته الرسمية إلى الصين في عام ٢٠٠٤. وفي ذلك التقرير، أُعرب عن القلق بشأن وجود تعاريف في القانون الجنائي تنطوي على عناصر مبهمّة أو غير دقيقة أو فضفاضة من قبيل "عرقلة النظام الاجتماعي" و"تعريض الأمن القومي للخطر" و"المس بوحدة الدولة وسلامتها" و"تخريب النظام العام" و"الإضرار بالأمن القومي" وما شابه ذلك^(١). وأوصى الفريق العامل بتعريف هذه الجرائم بعبارات دقيقة وإدراج استثناء في القانون الجنائي ينص على عدم اعتبار النشاط السلمي لممارسة الحقوق الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جريمة^(٢).

١٤- ويشعر المصدر بالقلق لأن البيان المنشور على شبكة الإنترنت يمكن أن تُستشف منه الإشارة إلى أن السيد توهتي قد يواجه عقوبة حبس طويلة بسبب مناصرته لحقوق المتهمين إلى

(١) E/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرة ٧٨(هـ).

(٢) المرجع نفسه.

جماعة أوغور. ويجزم بأنه لا يجوز أن يلاحق السيد توهتي لمجرد ممارسته حقه في حرية الفكر والتعبير والرأي، وهو حق يجوز للجميع التمتع به ولا يجوز بأي حال من الأحوال شجبه إذا مورس بطرق سلمية، كما هو الشأن في هذه الحالة. وفي هذا الصدد، يجادل بأن حرمان السيد توهتي من الحرية تعسفي، لأنه يخلُّ بالمادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥- ويفيد المصدر بأن مدة الـ ١٠ أيام التي وُضِعَ فيها السيد توهتي رهن الحبس الانفرادي دون إخباره بالتهم الموجهة إليه تجعل احتجازه تعسفياً. وقد حُرِمَ خلال تلك الفترة من أي إجراء من الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الاتصال بمحام. ويشير المصدر إلى انتهاكات للمواد ٣ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦- كما يجادل المصدر بأن مركز السيد توهتي بصفته متكلماً بارزاً باسم جماعة أوغور، وسياسات الصين الإثنية والدينية التي يزعم أنها قمعية إزاء تلك الجماعة، مسألتان جعلتا هدفاً لقوات الأمن، ما أدى إلى حرمانه من حريته. ويجزم بأن هذا يتعارض مع المادتين ٧ و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرد الوارد من الحكومة

١٧- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة أعلاه إلى الحكومة في بلاغ مؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وطلب معلومات مفصلة بشأن الوضع الراهن للسيد توهتي وتوضيحات بشأن الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

١٨- وردت الحكومة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ وسردت الوقائع على النحو التالي: فعقب تحقيقها في الادعاءات الواردة في البلاغ، تبين أن السيد توهتي استخدم منصبه في مجال التدريس لتحريض طلابه على كره الدولة وحكومتها وعلى إسقاط الحكومة. وعلاوة على ذلك، أثار على العاملين في موقعه الشبكي "Uighurbiz" من أجل بث الشائعات وتحريف الحقائق وتصوير حوادث إرهابية بطريقة مثيرة ونشر أيديولوجية انفصالية والتحريض على الكراهية العرقية والدعوة إلى استقلال منطقة كسينجيانغ. وتفيد الحكومة بأن السيد توهتي، إلى جانب الأعضاء الأساسيين في حركة استقلال تركستان الشرقية، تأمر ونظم أنشطة انفصالية خارج الصين وبعث أشخاصاً للمشاركة فيها.

١٩- وأفادت الحكومة بأن دائرة الأمن القومي جمعت أدلة قوية على خطط السيد توهتي الانفصالية. وقد اعتُقل السيد توهتي بطريقة قانونية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وصدق المدعي العام على اعتقاله في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. ولا تزال القضية قيد النظر.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٠- في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، قدم المصدر تعليقات على رد الحكومة يشير فيها إلى أنها لم تعالج بالقدر الكافي الادعاءات الواردة في البلاغ. وعلاوة على ذلك، يؤكد أن الحكومة لم تدعم بالأدلة الادعاءات التي شكلت أساس اعتقال السيد توهتي. ويرفض المصدر الادعاء بأن السيد توهتي يدعو إلى استقلال منطقة كسينجيانغ أوغور المتمتعة بالحكم الذاتي. ويكرر المصدر الإعراب عن قلقه لكون السيد توهتي يتعرض لمعاملة سيئة ويوجد رهن الاحتجاز على بعد آلاف الكيلومترات من بيته وأسرته ومحاميه.

٢١- كما تتضمن تعليقات المصدر معلومات لا يمكن ذكرها هنا، لأن تلك التفاصيل لم تُبلغ إلى الحكومة في إطار البلاغ الأولي.

المناقشة

٢٢- تحظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وتنص على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وتحمي الحق في سبيل انتصاف فعال والحقوق المتعلقة بأصول المحاكمة الواجب مراعاتها المواد ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣- ويذكر الفريق العامل بمداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي^(٣). وإذ يشير الفريق العامل إلى الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي يُسلم فيها بحظر الحرمان التعسفي من الحرية، يلاحظ أن أحكاماً مفصلة تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ترد أيضاً في القوانين المحلية لدول ليست أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤). وقد استنتج الفريق العامل أن حظر الحرمان التعسفي من الحرية يشكل جزءاً من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، ويشكل قاعدة أمرة^(٥).

٢٤- وفي هذه القضية، يُزعم أن السيد توهتي اعتُقل بسبب الإعراب عن آرائه بشأن مشاكل تواجه جماعة أوغور الإثنية. ويُزعم أنه اعتُقل دون مذكرة توقيف وحبس انفرادياً ١٠ أيام دون إخباره بالتهم الموجهة إليه ودون منحه إمكانية الاتصال بمحام. ورغم أن الفريق العامل يسعده أن الحكومة ردت على رسالته، فإنه يشعر بالأسف لأن ردها لم يقدم توضيحات أو تبريرات بشأن الادعاءات الواردة في البلاغ وإنما يستند إلى جرائم غامضة دون

(٣) A/HRC/22/44، الفقرات ٣٧ إلى ٧٥.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

تقديم وقائع محددة تبرر احتجاز السيد توهتي. ويرى الفريق العامل أن الاتهامات المتعلقة بارتكاب أفعال جنائية يجب أن تصاغ بوضوح ودقة وفق معيار تشريعي أو تنظيمي.

٢٥- وتشكل الانتهاكات المزعومة في هذه القضية موضوع آراء سابقة كثيرة للفريق العامل، أشار إليها المصدر جزئياً، فيما يتعلق بالاحتجاز بسبب ممارسة الحقوق الأساسية وبانتهاكات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

٢٦- كما يذكر الفريق العامل بالنداءات العاجلة التي أصدرها بالشاركة مع مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى، والتي أعرب فيها للحكومة عن قلقه بشأن ادعاءات متعلقة بالاحتجاز التعسفي لمتهمين إلى جماعة أوغور من منطقة كسينجيانغ أوغور المتمتعة بالحكم الذاتي^(٦).

٢٧- ويرى الفريق العامل أن السيد توهتي حرّم من حريته بسبب ممارسته سلمياً لحقوقه الأساسية التي تكفلها المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ والحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات؛ وحق الشخص في المشاركة في حكم بلده. ويستنتج الفريق العامل بالتالي أن حرمان السيد توهتي من الحرية يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٨- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد توهتي، نظراً إلى احتجازه أكثر من ١٠ أيام دون إخطاره بالتهمة التي اعتُقل على أساسها ونظراً إلى حرمانه من الاتصال بمحامٍ خلال تلك المدة، لم يُمنَح الحقوق المتمثلة في الخضوع للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة عادلة على النحو الذي تكفله المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، يندرج حرمانه من الحرية ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٢٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن حرمان إلهام توهتي من حريته إجراء تعسفي، يشكل انتهاكا للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

(٦) النداءات العاجلة المشتركة CHN 35/2009 و CHN 16/2009 (انظر A/HRC/13/30، الفقرة ٢٧)، و CHN 20/2006 و CHN 21/2006 (انظر A/HRC/4/40، الفقرة ١٩).

٣٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع، ويشمل ذلك الإفراج الفوري عن السيد توهتي ومنحه تعويضاً عن الأذى الذي لحق به خلال فترة احتجازه التعسفي.

٣١- ويذكّر الفريق العامل بدعوة مجلس حقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تتعاون مع الفريق العامل، وأن تراعي آراءه، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، خطوات مناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على الخطوات التي اتخذتها^(٧). وتعزيزاً لروح التعاون، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تقدم إليه معلومات أوفى، عندما يطلب ذلك، في المستقبل.

٣٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعت عليه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

[اعتمد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

(٧) A/HRC/RES/24/7، الفقرتان ٣ و٦.